جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقـــــوق

مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون إداري
مقدمة من الطالب: عبد الرحيم ساعد
بعنوان:

النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر

نوقشت و أجيزت بتاريخ:01 / 06 / 2015

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور سويقات أحمد	أستاذ محاضر (ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور لعبادي اسماعين	أستاذ محاضر(ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
الدكتور قشار زكرياء	أستاذ مساعد (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿*قال رب اشرح لي صدري* و يسر لي أمري*

واحلل عقدة من لساني*يفقهوا قولي*﴾

صدق الله العظيم

سورة طه الآيات {25،26،27}

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى الوالدين الكريمين، وإلى جميع الأقارب والأصدقاء، الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من تمنى لي النجاح والتوفيق في مسيرتي الدراسية.

إلى زملائي في الدراسة.

عبد الرحيم ساعد

شكر وعرفان

إن الحمد لله تعالى على ما وفقنا إليه ثم الصلاة و السلام على أشرف الخلق و خاتم النبيين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

اعترافا بالجميل و تقديرا للخير فإنني أتقدم بخالص شكري و احترامي وتقديري إلى أستاذي الكريم الدكتور لعبادي إسماعيل لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و تشجيعه ليو صبره معي، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور قشار زكرياءو الدكتور سويقات أحمد على قبولهما مناقشة هذا العمل.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان إلى أساتذة قسم الحقوق بجامعة ورقلة و أخص بالذكر الأستاذبن محمد محمد والأستاذ سويقات بلقاسم لمساعدتهم لي و وقوفهم بجانبي، و إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا و لم يبخلوا علينا.

كما لا أنسى طاقم مكتبة كلية الحقوق بجامعة ورقلة وجامعة بسكرة على حسن المعاملة والاستقبال وتقديمهم لنا المراجع القانونية اللازمة لانجاز هذا العمل.

كما أشكر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بن عبدالله والأمين العام لوقوفهم معي وتشجيعهم لي لمواصلة مشواري الدراسي.

كما لا أنسى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في أنجاز هذا العمل..... فشكرا جزيلا.

عبد الرحيم ساعد

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية:

ص: صفحة

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

ب س ن: بدون سنة نشر

ب د ن: بدون دار نشر

2. باللغة الفرنسية:

P : page

المقـدمـــــــة

رغم حداثة النظام الجزائري إلا انه عرف تطورات كثيرة محاولة من المشروع الدستوري تكييف مع المستجدات وهذا بسن مجموعة من القوانين العضوية والأوامر الرئاسية وهذا ما يمكن تعقبه خلال المسار التطوري الذي قطعه النظام الانتخابي من مرحلة النظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية والسياسية .

وانطلاقا من أن النظام القانوني إنما يوضع لكي تحكم الروابط و العلاقات التي تنظم المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فالحاجة هي التي تخلق القانون وهي الدافع إلى اختيار تنظيم قانوني دون آخر .

وتأسيسا على ما تقدم فإن عملية الانتخابات تمر بمراحل بدايتا من مرحلة قبل التصويت و مرحلة التصويت و مرحلة بعد التصويت ...بحيث بحثنا يهتم بدراسة المرحلة الأولى وهي مرحلة تمهيدية قبل عملية التصويت وينحصر أساسا في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية .

بحيث تعد مسالة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واحدة من أهم العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية وذلك لما يمثله وجوب هذا التقسيم وعدالته من أهمية بالنسبة للعملية الانتخابية سواء أجريت الانتخابات بمقتضى نظام التصويت الفردي أو نظام التصويت بالقائمة.

كما تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ,إحدى أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية وتكمن هذه الأهمية أساسا في كون أن الدوائر الانتخابية تشكل بحد ذاتها ركيزة أساسيا لضمان السير الحسن والنزيه للعملية الانتخابية ,ومنه فإن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية يؤدي إلى نتائج مهمة من شأنها أن تحقق ما يعرف بالنزاهة العملية الانتخابية .

وقد تناول المشرع الجزائري مسألة تحديد الدوائر الانتخابية في الأمر رقم 01/12المؤرخ في 02/13/ 2012المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات البرلمان ,بحيث نصت المادة الأولى منه على مايلي (يحدد هذا الأمر الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا لأحكام المادتين 26و84من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات)

أسباب اختيار الموضوع :

إن الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع يمكننا إرجاعها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

الأسباب الذاتية :

رغبتنا في توسيع معارفنا ومعلوماتنا حول هذا المجال من خلال دراستنا له من جوانبه ونواحيه القانونية

معرفة مواطن الضعف والقوة في هذا الموضوع وكيفية معالجته من طرف المشرع الجزائري

الأسباب الموضوعية :

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع فتعود لأهمية هذا الموضوع باعتباره من المواضيع الجديدة ,وهذا الأمر الذي جعله يفرض علينا نفسه كموضوع يحتاج للدراسة والبحث بغية التوصل لمعرفة مختلف جوانبه

أهمية دراسة موضوع النظام القانوني للدوائر الانتخابية :

إن دراسة موضوع النظام القانوني للدوائر الانتخابية فرضته طبيعة العملية الانتخابية وأهميتها ,وهذا بالنظر لما لها من تأثير بارز وهام في إرساء مبادئ العدالة والمساواة والحرية في ممارسة الحقوق السياسية

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تعد من أخطر مراحل العملية الانتخابية.

الهدف من الدراسة :

معرفة النظام القانوني المنظم لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية ومدى نجاعته في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية

المناهج المتبعة :

خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للدوائر الانتخابية اعتمدت على المنهج التحليلي وذالك لتناسبه مع تحليله للنصوص القانونية المنظمة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية ,بالإضافة إلى المنهج المقارن وهذا لمقارنة النصوص القانونية الجديدة والقديمة ومقارنة نظام قانوني بآخر

الإشكالية : إلى أي مـدى وفق المشرع الجزائري في تقسيمه للدوائر الانتخابية وما هـي الضوابط و الأسس التي أعتمـد عليـها ؟

خطة البحث:

ستكون دراستنا لهذا البحث إجابة عن الأسئلة التي طرحنها في صلب هذا الموضوع، وفقا لخطة مكونة من فصلين :

الفصل الأول وتطرقنا فيه إلى الإطـار المفاهيمي للدوائر الانتخابية ،بحيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الدوائر الانتخابية والجهة المختصة بها ،أما المبحث الثاني تناولنا فيه طرق والرقابة القضائية على الدوائر الانتخابية ،أما بخصوص الفصل الثاني فتناولنا فيه الضوابط والأسس المتحكمة في تحديد الدوائر الانتخابية ،بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى المعايير المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية التشريعية والمحلية قبل وبعد العددية الحزبيةأما المبحث الثاني تناولنا فيه أهم الأسس المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية .

الفصل الأول :

الإطـــار المفاهيمي للدوائر الإنتخابية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدوائر الانتخابية

تخضع ممارسة حق الانتخاب باعتباره أحد أوجه المشاركة السياسية لشروط تتيح للمواطن فرصة الممارسة الفعلية للسيادة التي خوله إياها الدستور ، إلا أن هذه الممارسة لا يمكن تجسيدها على كامل إقليم الدولة بل نجدها تبرز في إطار جغرافي محدد يدعى الدائرة الانتخابية ، التي يتم تحديدها بناءا على أسلوب معين يختلف من نظام انتخابي إلى أخر والذي يطلق عليه مصطلح التقسيم أو التحديد الدوائر الانتخابية ،ولهذا سنحاول أن نعطي مفهوما للدوائر الانتخابية والجهة المختصة بتحديدها في المبحث الأول،أما المبحث الثاني نخصصه للطرق تحديد الدوائر الانتخابية والرقابة القضائية عليها.

المبحث الأول: مفهوم الدائرة الانتخابية والجهة المختصة بتحديدها.

لم تضع النصوص القانونية تعريفاً محدداً للدائرة الانتخابية في ظل التشريع الجزائري على عكس ما هو الأمر فيما يخص القوانين المقارنة، وسنحاول في هذا المبحث بالتعريف الدوائر الانتخابية من خلال التطرق إلى المراجع الأجنبية، وكذا تبيان الجهة المختصة بتحديدها.

المطلب الأول: تعريف الدائرة الانتخابية.

يذهب الفقه إلى تعريف الدائرة الانتخابية بأنها عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدين بجدولها الانتخابي انتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجلس النيابي.

كما تذهب كتب المصطلحات الانتخابية إلى نفس الاتجاه في تعريفها للدائرة الانتخابية، حيث تعتبرها تقسيم جغرافي للبلد[1]

لأغراض انتخابية ويصوت الناخبون داخل الدائرة الانتخابية لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية ،وبحسب النظام الانتخابي المعمول به[2].

[1] أحمد بنيني ،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة،2006/2005،ص116

[2] سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات –ضمانات حريتها ونزهتها،دراسة مقارنة ،ط1،دار دجلة ،عمان ،2009،ص125

وعموما فإن التقسيم ليس إلا عملية الهدف منها تعين حدود كل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة ليتسنى تمثيل جميع الموطنين في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع ما يسمى القوة التصويتية لكل منطقة .

وهو كذلك تقسيم جغرافي للبلد وفقا لأغراض انتخابية لإتاحة الفرصة لكافة الدوائر المحددة جغرافيا للتمثيل في الهيئة التشريعية أو البرلمانية بمرشح واحد، وتسمى الدائرة فردية، أو بمرشحين أو أكثر، أو تسمى دائرة متعددة المقاعد، ويحدد القانون الانتخابي طبيعة المقاعد.

ويمكن أن يمثل البلد بأسره دائرة انتخابية واحدة كما في الانتخابات الرئاسية حيث يختار مرشحا واحدا للرئاسة من بين جميع المترشحين.

والدائرة الإنتخابية عبارة عن إطار لممارسة الحق الإنتخابي يؤثر بوضوح في نتائج الإنتخابات وبالتالي في رسم التركيبة السياسية للمجلس النيابي.

الفرع الثاني: أهمية الدائرة الانتخابية

إن أهمية التقسيم تكمن في أن التمكين الصحيح لهيئة الناخبين من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة وبالتالي معبرة بصدق عن إرادة العامة للشعب وهو يشكل أيضا أداة لا غنى عنها لتمكين الناخبين من الاختيار الأمثل من بين المرشحين [1]، كما أنه يمثل أحد أهم الآليات في مسار التأطير القانوني والتقني للمواعيد الانتخابية التي يتوخى منها ضمان تمثيلية سياسية متساوية ومتوازنة للمواطنين وللمجالات الجغرافية في المؤسسات التشريعية والمجالس المحلية وهو عملية ذات أهمية مركزة بمناسبة رسم السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية والتنافسية حيث يتحول التقسيم إلى أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان ،أو المؤسسات المحلية المنتخبة[2]

[1] محمد منير حجاب ،إدارة الحملات الإنتخابية ،ط1،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة ،ص73
[2] سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 126

المطلب الثاني: الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية

أسندت معظم تشريعات العالم مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية ، بحيث ذهب الفقه الدستوري في تبريره لعدم إسناد هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية ، لما جسده الواقع العملي من تلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل هذه الأخيرة بما يؤثر سلبا على نزاهة نتائج الانتخابات ، باعتبارها طرفا فيها بصفتها ممثلة للحزب الحاكم .

الفرع الأول: السلطة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر

أسند المشرع الجزائري مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية أي البرلمان ، بموجب جميع الدساتير المتعاقبة للجزائر[1] كقاعدة عامة ،كما أحالت القوانين الانتخابية أمر تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع ،باستثناء القانون رقم 08/80المتعلق بالانتخابات الذي أحال في أمر تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنظيمية،إذ بناءا على ذلك تم تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات البرلمانية التي تمت في سنوات 1982و1987بموجب مراسيم رئاسية الأول تحت رقم 03/82المؤرخ في جانفي 1982 الذي يحدد المقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي جرت بتاريخ 05مارس 1982والثاني يحمل رقم 265/86المؤرخ في 28أكتوبر 1986المحدد كذلك لعدد المقاعد والدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني التي تمت بتاريخ 26فيفري 1987 ونفس الأمر بالنسبة انتخابات البلدية والولاية التي تمت في نفس السنة 1984[2]

الفرع الثاني: موقف الفقه من إسناد مهمة التقسيم للسلطة التشريعية

بالرغم من أن الفقه قد قابل ما قام به المشرع الدستوري بإسناد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع العادي بارتياح ،غير أن جانبا منه مازال يرى أن ذلك الأمر لا يمثل في حد ذاته ضمانة كافية في كثير من الحالات التي تقوم فيها الأغلبية البرلمانية بالتعسف بحقوق الأقلية .

[1] أحمد بنيني ،مرجع سابق ،ص133

[2] أنظر الجريدة الرسمية عدد 01، بتاريخ 05جانفي 1982ص12والجريدة الرسمية عدد44،بتاريخ 29أكتوبر1986ص1786

والحقيقة أن مشكلة تلاعب الأغلبية البرلمانية في تحديد الدوائر الانتخابية قد نالت اهتماما بالغا من قبل الفقه في كل من فرنسا ومصر1[1].

ففي فرنسا ذهب الفقه ذهب الفقه إلى أنه يمكن تفادي هذه المشكلة بطريقتين:

الطريقة الأولى : وتتمثل في إسناده مهمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية إلى شخصيات محايدة يمكن اختيارهم من بين أعضاء الهيئات القضائية .

الطرقة الثانية : وتتمثل في الاعتماد في عملية تقسيم الدوائر على ذات التقسيمات الإدارية في الدولة ،وذلك بغض النظر عن مبدأ المساواة وهي الطريقة التي سبق وأن اتبعتها فرنسا فظل الدستور الجمهورية الثالثة.

أما في مصر ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الضمانة الحقيقية تكمن في جعل خرائط التقسيم ثابتة لا تتغير الحكومات ،أو عدد السكان ،وأن يكون هذا التقسيم متطابقا مع التقسيم الإداري للدولة كلما كان ذلك ممكنا[2].

المبحث الثاني : طرق تقسيم الدوائر الإنتخابية و الرقابة القضائية عليها

تختلف الدول في تقسيمها للدوائر الإنتخابية، و هذا حسب نظامها الإنتخابي وهذا ما سنحاول تبيانه في المطلب الأول ،أما المطلب الثاني خصصناه للرقابة القضائية .

المطلب الاول: طــرق تقسيم الدوائر الانتخابية

تشهد الممارسة التطبيقية في دو ل العالم المختلفة طرقا عدة لتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ، بحيث يتم التقسيم بناءا على عدد أعضاء المجلس المنتخب ،وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ،أو يتم التقسيم على أساس الكثافة السكانية (الفرع الثاني)أو على أساس الجمع بين الأسلوبين السابقين (الفرع الثالث) أو على أساس دائرة واحدة(الفرع الرابع).

[1] عفيفي كامل عفيفي،**الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية** ،دار الجامعين ،2002،الإسكندرية،ص775

[2] **عفيفي كامل عفيفي، المرجع نفسه ص776**

فرع الأول : تحديد عدد الدوائر الانتخابية تبعا لعدد أعضاء المجلس المنتخب

ويتم في هذه الحالة بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بناءا على عدد أعضاء المجلس النيابي ، فإذا كان المشرع مثلا حدد أعضاء المجلس ب 400 نائب وكان نظام الانتخاب المطبق هو النظام الفردي ، فإن عدد الدوائر في هذه الحالة يكون مماثلا لعدد النواب ،بحيث تقسم الدولة إلى 400دائرة انتخابية .

أما إذا كان النظام المطبق هو نظام الانتخاب بالقائمة ،فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون مساوي لعدد أعضاء المجلس مقسوما على عدد النواب المحدد والمقرر انتخابه في كل دائرة انتخابية.

بحث نلاحظ في هذه الحالة عدد أعضاء المجلس ثابتا ومن ثم تثبيت الدوائر الانتخابية، إذ لا يتغير بتغير عدد السكان.

فرع الثاني : تحديد عدد الدوائر الانتخابية تبعا لعدد السكان

في هذه الحالة يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بناءا على عدد سكان هذه الدولة، بحيث يتغير عدد الدوائر الانتخابية بتغير عدد السكان بزيادة أو النقصان[1]

بحيث لا يتطرق المشرع الدستوري إلى تحديد عدد أعضاء المجلس النيابي ،بل يكتفي بالنص على ضرورة التناسب بين عدد هذه الدوائر وعدد سكان هذه الدولة .، فبناءا على ذلك يكون لعدد معين من السكان حق التمثيل بنائب أو أكثر ، وفي هذه الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 101التي أحالت على المشرع أمر تحديد الدوائر الانتخابية ، إذ حدد الأمر 12/01المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في الانتخابات البرلمانية ،بتوزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد السكان كل ولاية.2

بحيث خصص مقعد لكل ثمانين ألف نسمة ،في الوقت الذي يتم فيه تخصيص مقعدا إضافيا لكل حصة متبقية من شريحة سكانية تشمل أربعين ألف نسمة في هذه الحالة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خرق مبدأ المساواة في التمثيل ،إذ كيف يمكن أن نساوي العدد بنصفه في التمثيل ، بحيث لم يعد المشرع قادرا على استيعاب نسبة توزيع السكان عبر الدوائر الانتخابية المختلفة وهو ما يتطلب مراجعته وإعادة النظر فيه .

[1] سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ،ص120

فرع الثالث : الجمع بين الأسلوبين السابقين

وهي طريقة مختلطة بين الطريقتين السالفتي الذكر ، بحيث يتم تقسيم البلد إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية بالرغم من إمكانية زيادة عدد النواب داخل الدائرة الانتخابية نفسها تبعا لزيادة السكان ، أي عدد الدوائر ثابت طبقا للحدود الجغرافية ، لكنه متغير بالنسبة لعدد السكان من ناحية عدد النواب.

الفرع الرابع : الدولة دائرة انتخابية واحدة

يعتبر أسلوب الدائرة الواحدة كنظام في تقسيم الدائرة الانتخابية في الدولة حاليا من الأساليب النادرة أو القليلة جدا ،إذ أصبح يعتبر في نظر البعض استثناءا على القاعدة العامة وهي تعدد الدوائر الانتخابية ، بحيث كان أول تطبيق له في ايطاليا في ظل الحكم الفاشي بناءا على القانون 17 ماي 1928 ،إلا انه ترك أسلوبا سيئا لكونه عبارة استفتاء أكثر منه انتخابا إذ كانت هناك قائمة واحدة تضم 400عضو من مرشحي الحزب الفاشي الحاكم وما كان على الناخب سوى التصويت بنعم أو لا ومن أمثلة ذلك البرتقال وفقا لدستورها الصادر 1933 وكذلك ،إلا أن تطبيقه في هذا البلد شهد نوعا من الممارسة الديمقراطية لاعتماده على المنافسة الانتخابية بين عدة قوائم بما يسمح للناخب من حرية الاختيار بين المرشحين أثناء عملية التصويت ، وقد تم الاستغناء عليه اليوم في دولة البرتغال[1] .

1- جدو نوال ،التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012،رسالة ماجيستر تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كليةالحقوق بن عكنون ،الجزائر 2012-2013،ص145

ولم يبق من تطبيقات نظام تقسيم الدولة إلى دائرة واحدة اليوم سوى في دولة إسرائيل، إذا مازال نظام انتخاب البرلمان الإسرائيلي يجري على مستوى البلاد كدائرة

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية

تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات الجوهرية التي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة في تقسيم الدائرة الانتخابية والمحافظة علي التكافؤ الوزن النسبي لأصوات جميع أعضاء هيئة المشاركة الانتخابية في الدولة ،وذلك من خلال قيام الأجهزة القضائية بمراقبة أعمال السلطات العامة ،لاسيما فيما يتعلق بحق المواطنين بالمشاركة في الشؤون العامة .

كما لا تتوقف عملية التقسيم الدوائر الانتخابية على اعتماد الأساس الديموغرافي كقاعدة عامة للتميز بين دائرة وأخرى وإسنادها للسلطة التشريعية، بل لابد لضمان عدالة حقيقية في التقسيم أن يتم تكريس آلية للرقابة على عملية التقسيم في حد ذاتها من طرف جهة محايدة تتدخل كلما لوحظ أنه تم انتهاك قاعدة المساواة حتى تعيد الأمور إلى حالها ، وفي هذا السياق تجدر الإشارة أن عددا من الأنظمة المقارنة اتجهت في هذا المنحنى حيث سمحت بتقديم طعون ضد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على غرار الطعون المتصلة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: الرقابة القضائية في بعض الأنظمة المقارنة

سوف نحاول من خلال هذا الفرع تقديم لمحة عن تصدي القضاء الدستوري لعملية تحديد الدوائر الانتخابية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر.

أولا: الرقابة القضائية في الولايات الأمريكية المتحدة

اسند الدستور الأمريكي مهمة تحديد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في مجلس النواب الأمريكي إلى الكونغرس وحده، كما ألزم أن يكون لكل ولاية عدد من الممثلين متناسبا مع عدد السكان.

أما بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية لكل ولاية، حيث منح الاختصاص بشأنها إلى السلطة التشريعية المحلية دون تدخل من جانب الحكومة الفيدرالية، بحيث تمتعت هذه المجالس(الكونغرس والمجالس التشريعية المحلية) بحرية مطلقة في تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية ،وكذا تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في هذه المجالس ،الأمر الذي أدى إلى عدم احترام مبدأ المساواة في التقسيم لأسباب عرقية[1] ، حيث كان التقسيم في غالب الأحيان يصب في تحقيق اكبر قدر من التمثيل للبيض على حساب السود ،بحيث غلب على هذه العملية الجانب السياسي ، الذي اعتمده القضاء الأمريكي في هذه المرحلة واعتبره من المبادئ التي تمنع تدخل القضاء لما تقوم به هذه المجالس في تحديد الدوائر الانتخابية ، بحيث صدر حكم عن المحكمة العليا عام 1949 بخصوص مسألة التقسيمات غير العادلة بولاية الينوى (illnois) بحيث جاء حكمها بان مسالة التمثيل غير العادل ليست من اختصاص المحكمة،بل هي قضية سياسية لا تخضع لرقابة القضاء. وان هذا الاختصاص يؤول إلى الكونغرس فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية الفيدرالية ، وعلى عاتق المجالس النيابية الخاصة لكل ولاية .

ثانيا : الرقابة القضائية في فرنسا

يختص المجلس الدستوري الفرنسي بالرقابة القضائية على مشروعية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والخاصة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية ،وقد تبنى المجلس في هذا المجال قاعدتين هامتين أوجب على المشرع مراعتهما وهو بصدد تنظيمه لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية وهما:

أ- قاعدة الأسس الإحصائية :

حيث اوجب المجلس الدستوري الفرنسي على المشرع أن يراعي عند تقسيمه للدوائر الانتخابية ، الأسس الإحصائية الجوهرية والتي من مؤداها ضرورة أن يتناسب عدد الدوائر الانتخابية مع عدد السكان[2].

ومن ثم يتعين على المشرع أن يقوم بإحصاء عدد سكان كل منطقة على حده قبل قيامه بعملية التقسيم بحيث تمثل كل دائرة بعدد من النواب على النحو متساو،بحيث تتحقق المساواة النسبية وليست المطلقة التي يستحيل تحقيقها[1]،

[1] سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق ،ص141

[2] احمد بنيني ، مرجع سابق ،ص145

ولذا يكتفي بالمساواة التقريبية، وفي الحالة التي يكون فيها تطبيق مبدأ التمثيل المتساوي متعذرا فإنه يجب عدم الابتعاد عما يقتضيه هذا المبدأ إلا في الحدود التي تتوافق والصالح العام ،بشرط أن تكون على نحو محدد.

وقد أثار المعيار الإحصائي الذي استند إليه مجلس الدولة الفرنسي اعتراضا من قبل جانب الفقه في فرنسا ،وذلك بسبب أن قضاء المجلس قد ربط هذا المعيار بعدد السكان دون الموطنين ،حيث حبذ الفقه أن يرتبط هذا المعيار بعدد المواطنين وذلك بغرض استبعاد المقيمين من الأجانب من عملية التمثيل النيابي .

غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد تمسك بهذا المعيار على أساس أنه يتطابق ومبدأ السيادة الشعبية المنصوص عليها دستوريا كما أن من شأن العمل به الحد من الطعون القضائية التي يمكن أن تثار من قبل بعض الطوائف بدعوى استبعادها من عملية التمثيل .

ب- قاعدة المراجعة الدورية :

المراجعة الدورية بناءا على المادة 125من القانون الانتخاب التي توجب إجراء مراجعة دورية لعدد الدوائر ومدى تناسبها مع عدد السكان وذلك بعد ثاني تعداد عام تقوم به الجهات المختصة و وفقا للتطورات الإحصائية لعدد السكان والتي تسهم في إرساء تقاليد إيجابية بحيث تغلق المجال أمام الحكومات أو الأغلبية البرلمانية لإحداث تقسيمات ظرفية تمليها مصالح معينة وبالتالي تقضي على السلبية المشبوهة (la passivititè coupable)،كما أنها تحصن المعيار الديمغرافي من التلاشي وتحول دون تجاوز وقدم التقسيم الانتخابي l'obsolecence du (dècoupage) الذي تتسبب فيه مختلف تنقلات وحركات السكان مما يؤثر دون أدنى شك على المعيار الديمغرافي[2].

ثالثا : الرقابة القضائية على الدوائر الانتخابية في مصر

تعتبر المحكمة الدستورية العليا في مصر صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في الطعون المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية ،ويجمع أغلب فقهاء القانون في مصر على أن دورها في هذا الصدد تجلى حكمها الصادر في سنة

[1] سعد مظلوم العبدلي ،مرجع سابق ،ص141

[2] Pirre Martin,les systèms èlèctoraux et le smodes du scrutin,paris,montchrestien,collection clef politique, 1997,p44

1987في القضية الشهيرة التي قدمها الأستاذ (كمال خالد)،فبتاريخ 1984/12/23تقدم الطاعن بصحيفة طعنه لقلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ،مبينا فيها أسباب طعنه ،والتي من أهمها مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام الدستور التي تقتضي بضرورة المساواة وتكافئ الفرص بين جميع المواطنين ،هذه المخالفة التي تظهر بوضوح في التفاوت الصارخ في تحديد الدوائر الانتخابية ومكوناتها وعدد أعضائها وإهدار التوازن في ثقل النسبي لأصوات جميع المواطنين ، بحيث برهن الطاعن على ذلك ببعض الأدلة ،منها أن الصوت الواحد في محافظة(البحر الأحمر) يعادل 7 أصوات في الدائرة الثانية بمحافظة(الغريبة)وهذا يعتبر مخالفا لمبدأ المساواة التي يضمنها الدستور[1].

فرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الرقابة القضائية

بما أن المشرع الجزائري أسند مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب القانون العضوي لانتخابات ،موضحا القواعد التي يجب أن يعتمد عليها المشرع أثناء قيامه بهذه العملية على غرار ما هو معمول به في غالبية الدول، المتمثلة في مبدأ المساواة العددية للسكان بين دائرة وأخرى ,ومبدأ المراجعة الدورية تبعا لتطور السكان إلا انه لم يتطرق لكيفية تسوية المنازعات التي قد تنشأ بسبب عدم الالتزام المشرع بهذه القواعد وبما يؤثر سلبا على العملية الانتخابية ، واعتبار أن ذلك يشكل مساسا بالحقوق الدستورية لأفراد التي تطالها يد الانتهاك بغياب دور حامي للحريات .

لكن بالرجوع إلى المادة 163من الدستور الحالي التي أسندت للمجلس الدستوري مهمة السهر على صحة انتخاب عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ،بحيث يفهم من نص هذه المادة أن المجلس الدستوري هو المختص بمراقبة مدى التزام المشرع للقواعد التي تخص الدوائر الانتخابية ،وعليه يمكنه التصدي للطعون التي تثار في هذا الصدد ، إلا أن الواقع يثبت العكس ، بحيث جاء القانون 07/91 المؤرخ في 03أفريل 1991المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد مقاعد المطلوب شغلها لتجديد البرلمان الذي اعتمد على المعيار الجغرافي المجحف على حساب الكثافة السكانية والذي شكل مساسا صارخا بمبدأ المساواة من خلال منح دوائر ذات كثافة سكانية عالية مقاعد اقل من تلك الممنوحة للمناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة ،وهذا جاء لإسقاط المعارضة ،مما أدى بالجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى اللجوء إلى طريقة العصيان المدني الذي انتهى بإعلان حالة الحصار.[2]

[1] سعد مظلوم العبدلي ،مرجع سابق،ص ص142،143

[2] احمد بنيني ، مرجع سابق ،ص155

رغم تلك التجاوزات التي أثارت موجة غضب في أوساط الأحزاب السياسية آنذاك لم يحرك المجلس الدستوري ساكنا حيث هذه التجربة أثبتت عجز المجلس الدستوري في التدخل لإعادة المشرع إلى جادة الصواب.[1]

[1] احمد بنيني،مرجع نفسه،ص156

الفصل الثاني

ضوابط وأسس تحديد الدوائر الإنتخابية

الفصل الثاني: ضوابط وأسس تقسيم الدوائر الانتخابية

لقد فرض المشرع الجزائري عدة ضوابط وأسس لتحديد الدوائر الانتخابية ،وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا الفصل بحيث خصصنا المبحث الأول للمعايير التي أعتمد عليها المشرع الجزائري وهذا في الأحادية الحزبية وأثناء التعددية الحزبية ،وهذا لتبيان المراحل التي مر بها النظام القانوني المحدد للدوائر الانتخابية ،أما المبحث الثاني خصصناه للمبادئ التي يجب أن تراعى في تقسيم الدوائر الانتخابية .

المبحث الأول: المعيار المعتمد في تحديد الدوائر الانتخابية.

بحيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه المعايير المعتمدة بالنسبة الانتخابات في المرحلة السابقة للتعددية الحزبية ،أما المطلب الثاني خصصناه للمعيار المعتمد في الانتخابية في ظل التعددية.

المطلب الأول : المعيار المعتمد بالنسبة الانتخابات في المرحلة السابقة للتعددية

في مجال الانتخابات البرلمانية نجد أن الأمر الصادر سنة 1976 المتعلق بتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني لانتخابات أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 05 مارس 1977[1] ينص في المادة 03 منه على أن الدوائر التي يقل عدد سكانها عن 80000 نسمة الحق في مقعد واحد.

إن كل مجموعة تبلغ 80000 نسمة لها الحق في مقعد واحد بالنسبة للدوائر الأخرى وزيادة على هذه المجموعة، فإن القسم الذي يتجاوز 20000 نسمة يعطى الحق في مقعد إضافي مع منح بعض الدوائر مقعد إضافي وحدد الإطار الإقليمي للدائرة الانتخابية طبقا لنص المادة 02 وبنفس الصياغة تقريبا جاءت المادة 98 من القانون رقم

[1]- أنظر الأمر رقم 113/76 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، يحدد طرق انتخاب النواب وشروط قابليتهم للانتخاب، جر عع03، بتاريخ 19 يناير 1977، ص 35.

08/80 مع حذف المقاعد التي أضافها الأمر السابق لبعض الدوائر[1] مع نفس التقسيمات للدوائر الانتخابية التي جرت في سنوات 1977 و 1982 مع زيادة في عدد أعضاء البرلمان على النحو التالي:

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 فيفري 1977 عدد الدوائر الانتخابية 160 عدد المقاعد 261 مقعد.
- انتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 05 مارس 1982 عدد الدوائر 160 عدد المقاعد 276 مقعد.

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 26 فيفري 1987 شهد ارتفاعا في عدد الانتخابية بسبب التقسيمات الإدارية ، التي أدت إلى زيادة عدد الدوائر الإدارية مما ترتب عنه كذلك زيادة في عدد الدوائر الانتخابية حيث ارتفع العدد إلى 189 دائرة انتخابية وعدد المقاعد إلى 292 مقعد.

من ذلك يتبين التطور الحاصل في عدد المقاعد تبعا للزيادة في عدد السكان مع ثبات الدوائر الانتخابية بعدد الدوائر.

بالنسبة للمجالس الولائية ارتبط تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجالس الولائية هو الآخر بالإطار الإقليمي للدائرة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية كما أن عدد المقاعد المخصصة للمجلس الولائي حددت بحسب الكثافة السكانية لكل دائرة انتخابية وسبب ميثاق الولاية

عملية اختيار الدائرة كقسم انتخابي بدل البلدية بالتخوف من سيطرة الروح المحلية البلدية التي قد تقضي على الشعور والإحساس بالانتماء للولاية، كما اعتبر اختيار الدائرة بدل الولاية لكون هذه الأخيرة تتميز بمساحة جغرافية واسعة مما يؤدي إلى عدم إمكانية تعرف الناخبين بالمرشحين خاصة مرشحي الأرياف فضلا عن انعدام التمثيل الجغرافي العادل للمناطق بسبب فوز مرشحي المناطق الحضرية المعروفين أكثر .

[1] - أنظر الأمر رقم 113/76، ج ر عدد03 بتاريخ 19 يناير 1977، و المرسوم رقم 03/82، ج ر 01 بتاريخ 05 يناير 1982، ص 13، والمرسوم رقم 285/86، ج ر عدد 44 بتاريخ 29 أكتوبر1986،ص 1786.

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس البلدية فحددت دوائرها الانتخابية بالحدود الإقليمية للبلدية مع تغير عدد المقاعد المطلوبة للمجالس المحلية بتغير عدد السكان وفي مجال تحديد البلدية كدائرة انتخابية لم يقدم ميثاق البلدية تبريرا لذلك ولعل الأمر لا يعدو أن يكون كما يرى البعض سوى تذويب مختلف النعرات العشائرية و القبلية في إطار تحديد البلدية كدائرة انتخابية.

ومن مميزات المجالس الشعبية الولائية والبلدية في هذه المرحلة هو أن عدد المقاعد المخصصة لها يتغير تبعا لتغير عدد السكان إذ يتراوح بين 11 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 5000 نسمة و 51 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100 ألف و 200 ألف نسمة ، أما بالنسبة للمجالس الولائية فيتراوح بين 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 205 ألف نسمة و 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة ، مع تحديد حد أدنى لتمثيل الدوائر بالمجلس بعضوين اثنين عن كل دائرة[1].

ويعتبر هذا العدد بالمقارنة مع بعض الأنظمة معتدلا ومعقولا إذ نجد مثلا أن متوسط حجم المجلس المحلي في بريطانيا يتراوح بين 12 عضوا في المجالس الممثلة للوحدات الصغيرة و 30 عضوا بالنسبة للوحدات المتوسطة ولا يتجاوز الحد الأقصى في الوحدات الكبيرة مثل مدينة مانشيستر 152 عضوا.

المطلب الثاني : المعيار المعتمد في الانتخابية في ظل التعددية:

انتهكت قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على عدد السكان مع أول انتخابات تشريعية في الجزائر، إذ قسم القانون رقم 07/91 المؤرخ في 03 أفريل 1991 الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة للاعتبارات السكانية إذ خصص لمناطق بها كثافة سكانية عالية عدد من المقاعد أقل من مناطق قليلة السكان إذ حدد للجزائر العاصمة التي يقارب عدد سكانها إلى ثلاثة ملايين نسمة 21 مقعد وحدد لمدينة تيزي وزو التي يبلغ عدد سكانها 700 ألف نسمة 20 مقعدا إذ طغى على هذا التقسيم الطابع السياسي بالدرجة الأولى بهدف تفتيت الدوائر الانتخابية لإضعاف مؤيدي الحزب المنافس آنذاك وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ بما يضمن حظوظ الحزب الحاكم في النجاح، الأمر الذي أدى بالمعارضة إلى الوقوف ضد هذا التقسيم المنحاز وغير العادل كذلك إلا أن الرياح تجري بما لا تشتهي السفن إذ انتهت الانتخابات في هذه المرحلة بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول والتي تم إلغاؤها بتوقيف، المسار الانتخابي وكان من نتائج ذلك انتكاسة حقيقية

[1]- أنظر المواد 75و 89 من قانون الانتخاب 08/80 المرجع السابق.

للمسار الديمقراطي ودخول البلاد في دوامة العنف وعاشت البلاد مرحلة غياب المؤسسات المنتخبة لمدة أربعة سنوات وحلت محلها مرحلة التعيينات بعد حل المجالس المحلية المنتخبة وتعويضها بما سمي بالمندوبيات التنفيذية.

أما المجلس الشعبي الوطني فأنشئ بديلا له المجلس الوطني الاستشاري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16/92 المؤرخ في 21 أفريل 1992 متكون من 60 عضو ومن بين الصلاحيات التي خولت له دراسة المسائل ذات الطابع التشريعي المعروضة من طرف المجلس الأعلى للدولة في شكل مراسيم تشريعية ودامت عهدة هذا المجلس سنتين وانتهت مهمته بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ماي 1994 تحت رقم 130/04.

وبناء على أرضية الوفاق الوطني تم إنشاء المجلس الوطني الانتقالي الذي كان عدد أعضائه 200 عضوا ممثلين عن الدولة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية إذ منحت له صلاحية الوظيفة التشريعية عن طريق القانون بمبادرة من الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس، وبقي الوضع على هذه الحال إلى غاية انتخاب السيد اليامين زروال رئيس للجمهورية في 16 نوفمبر 1995 في أول انتخابات رئاسية تعددية ، وبعد التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب في 28 نوفمبر 1996 الذي استحدث برلمان بغرفتين تتمثلان في المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة.

ففي مارس 1997 صدر القانون العضوي للانتخاب [1] الذي نظمت بموجبه أول انتخابات محلية وتشريعية والتي عاد بموجبها التمثيل الشعبي في مؤسسات الدولة ، بعد انتهاء عهدة المجلس الانتقالي بتاريخ 18 ماي 1997.

ففي مجال تقسيم الدوائر الانتخابية في هذه المرحلة نصت المادة 30 من القانون العضوي للانتخابات على أنه تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات ويتم تحديد الدائرة عن طريق القانون كما تضمنت المادة 101/ الفقرة 5 و6 على أن المعيار المستعمل في تقسيم الدوائر الانتخابية هو المعيار السكاني مع احترام التواصل الجغرافي على أن لا يقل عدد المقاعد عن أربعة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة وبناء على ذلك جاء الأمر رقم 08/97[2] محددا الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية لسنة 1997 إذ اعتمد في المادة 02 على ربط تقسيم الدوائر الانتخابية

[1] الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق.
[2] الأمر 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد.

بالحدود الإقليمية للولاية كما يخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية زيادة ونقصانا بما يتوافق ومبادئ الديمقراطية محددا القواعد التالية:

- الدائرة الانتخابية تحدد بالحدود الإقليمية للولاية.
- توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية حسب عدد السكان في كل ولاية مع إلزامية تحديد مقعد لكل 80 ألف نسمة ومقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة.
- حصر عدد المقاعد بأربعة بالنسبة للولايات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 350ألف نسمة.
- تمثل الجالية الجزائرية في الخارج ب 08 مقاعد موزعة على 06 دوائر انتخابية:

1. شمال فرنسا.
2. جنوب فرنسا.
3. باقي أوروبا.
4. المغرب العربي وباقي أوروبا.
5. باقي العالم العربي .
6. أمريكا، آسيا و أوقيانوسيا[1] .

وبناء على ذلك أصبح عدد المقاعد المطلوب شغلها 380 مقعدا وارتفع هذا العدد بموجب الأمر 02/02 المؤرخ في 25 فبراير2002المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت في 30 ماي 2002 إلى 389 مقعد إذ تم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى : منطقة باريس ، منطقة مارسيليا، برلين ، تونس، القاهرة واشنطن[2].

- أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة حدد لكل دائرة انتخابية (ولاية) مقعدين وبالتالي فإن عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين هو 96 مقعدا (2x48) بالإضافة إلى الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية البالغ 48 عضوا ليصبح عدد الأعضاء الإجمالي 144 عضوا.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 76/97 المؤرخ في 15 مارس 1997 يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من القانون 08/97.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 87/02 المؤرخ في 05 مارس 2002، ج ر عدد 16 بتاريخ 05 مارس 2002.

أما عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي فتم تحديده بموجب المادة 99 من القانون العضوي المنظم للانتخابات بنصها: يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بتغير عدد سكان الولاية ويكون كالتالي:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250ألف نسمة.
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250001 و650000 نسمة.
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650001 و950000 نسمة.
- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950001 و1150000 نسمة.
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1150001 و1250000 نسمة.
- 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.

مع تحديد الدوائر الانتخابية لانتخابات أعضاء المجلس الولائي بالحدود الإقليمية للولاية.

أما بالنسبة للمجالس البلدية حدد القانون العضوي 01/12 الإطار الإقليمي لدوائرها الانتخابية بالحدود الإقليمية للبلدية مع جعل عدد أعضائها متغيرا كذلك حسب تغير عدد سكانها وفق التعداد السكاني للبلدية على النحو التالي1:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة .
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و50000 نسمة .
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و100000 نسمة .
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 200001 نسمة أو يفوقه.

يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري قد قام برفع الأدنى والأقصى فيما يتعلق بعدد المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12مقارنة مع ما كان سائدا في ظل قانون الانتخابات رقم 07/97 عندما كان الحد الأدنى للمقاعد ب7 مقاعد وضبط الحد الأقصى ب43 مقعد .

والملاحظ أن المشرع أضاف دوائر للجالية الجزائرية بالمهجر على خلاف القوانين السابقة وهو أمر لا يخلو حسب اعتقادنا من المناورات السياسية غير المشروعة، ذلك أن المهاجر في العادة على صلة دائمة بأهله ومن ثمة

يطغى عليه عامل الزيارة والتردد على الوطن، كما أن المهاجرين الذين استقروا في المهجر أغلبهم من حاملي جنسية البلد المقيمين فيه وبالتالي تمثيلهم في البرلمان يشكل خطرا سياسيا، يتناقض مع اشتراط المشرع حتى يتمكن الشخص من الترشح ضرورة أن لا يكون سلوكه مضاد للثورة التحريرية خصوصا و أن المتعارف عليه أن غالبية المقيمين بفرنسا لم تطأ قدمهم الجزائر منذ الاستقلال وبعده قد تجنسوا بجنسية هذا البلد، بالإضافة إلى ما تقدم يمكننا القول كذلك ما الفائدة من وجود سفارات جزائرية في مختلف الدول إذا أصبح للمهاجرين تمثيل في البرلمان ويبدو أن المشرع الجزائري قلد المشرع الفرنسي في هذا المجال إلا أن الوضع في فرنسا يتعلق بتمثيل الأقاليم التابعة لها فيما وراء إبحار وهو أمر غير وارد بالنسبة للجزائر.

أما بالنسبة للدوائر المخصصة لانتخابات المجالس الولائية حددت بالإطار الإقليمي للولاية أيضا والحدود الإقليمية للبلدية بالنسبة للدوائر الخاصة بانتخابات أعضاء المجلس البلدي[1] ، وفي كلتا الحالتين جعل تحديد أعضاء الهيئتين كذلك مرتبط بالتغيرات السكانية من حيث الزيادة والنقصان والملاحظ على هذا الجانب الأخير أن المشرع احتفظ بنفس العدد الذي تناوله قانون 13/89 في مادته81 المحددة لعدد أعضاء المجالس البلدية بحسب تغير عدد السكان ، والمادة 83 من نفس القانون والخاصة بعدد أعضاء المجلس الولائي إذ تقابلهما المواد 97 و99 من الأمر 17/97 المتضمن قانون الانتخابات وبنفس العدد إذ تم بموجبهما تقليص عدد أعضاء الهيئتين عما كان معمولا به وفقا لقانون الانتخابات رقم 08/80 إلى حد نرى بأنه غير معقول، نظرا لما تشهده اليوم الولاية والبلدية من تطورات في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية مع تزايد احتياجات المواطنين كذلك في جميع الميادين الأمر الذي يزيد من مهام هذه المجالس وحتى تستطيع هذه المجالس الإلمام بكل المطالب المروحة يقتضي ذلك أن يكون عدد أعضائها يتماشى والتمثيل الحقيقي للمواطنين بحيث لا يبالغ في حجمها بالقدر الذي تترتب علي نتائج سلبية تؤثر على مناقشات المجلس للمواضيع المقترحة والمطروحة للمداولات وهو أمر يؤدي في الغالب إلى البطء في اتخاذ القرارات كما أن التقليص إلى 09 أعضاء و 13 عضو في المجلس البلدي يؤدي إلى نتائج سلبية سواء في عملية الانتخاب إذ لا تؤدي إلى تمثيل حقيقي للمواطنين الأمر الذي يدفعهم إلى عدم الاهتمام بحقهم الانتخابي ومن ثمة عدم المشاركة في التصويت هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن نظام الانتخاب المتبع بالنسبة لاختيار أعضاء المجالس المحلية الذي اعتمد نظام الاقتراع النسبي أدى في غالب الأحيان وفي ظل النظام

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 278/97 المحدد لكيفية تطبيق المواد97،99 من الأمر 07/97 لتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، ج ر عدد 49 بتاريخ 27 جويلية1997 ص09.

السياسي تعددي إلى عدم الحصول أي حزب على الأغلبية في هذه المجالس مما يترتب عليه صراعات حزبية تؤثر بشكل مباشر على سير المجالس ذات العدد القليل ،

أما بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية المعتمدة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجلس الولائي والتي تم تحديد إطارها بحدود الولاية رغم ما لهذه الطريقة من مميزات ايجابية في تفادي تفتيت الدوائر الانتخابية بما يخدم جهة معينة أو حزب سياسي معين ومن ثمة تفادي الصراعات الحزبية حول هذا الموضوع إلا أن هناك عيوب تطغى من وجهة نظرنا على المزايا السابقة تتمثل أساسا في:

- ضعف الصلة بين المرشح والناخب بسبب عدم قدرة المرشح بتعريف نفسه لجميع الناخبين لشساعة المساحة وكثرة عدد السكان بالإضافة إلى كون المستوى الثقافي والتعليمي لأغلبية الشعب الجزائري لم يرق بعد إلى الاختبار بين القوائم على أساس البرامج المقدمة من قبل الأحزاب مع العلم أن هذه الأخيرة في حقيقة الأمر لا تملك برامج حقيقية على غرار الأحزاب في الدول الديمقراطية.

المبحث الثاني : الأسس المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية:

تعد الأسس المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية من أهم المبادئ المعتمدة عالما في تخطيط الدوائر الانتخابية ،ولهذا سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ،المطلب الأول متعلق بقاعدة الأساس الجغرافي ،أما المطلب الثاني فخصصناه لأهم المبادئ التي تراعى في تقسيم الدوائر الانتخابية.

المطلب الأول: قاعدة الأساس الجغرافي

تم استخلاص نتائج قام بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن توزيع الدوائر على أساس عشوائي أو تفاضلي أوجب حدود الولايات بحيث يفرز تباينا كبير في عدد ناخبي كل دائرة يعد توزيعا ظالما حيث سيزيد عدد الناخبين في بعض الدوائر عن أخرى وتقول الدراسة " إذ كانت الحكومة تحدد الدوائر على أساس الحدود الجغرافية

فذلك تحديد غير سليم يجب أن تقلع عنه لأنه لا يحقق العدالة بين الدوائر المختلفة وفي ذلك تفضيل لدائرة على أخرى لا يجوز وفيه شبهة التحيز" ونظرا لتعذر ضبط الأرقام والتشديد على التساوي التام في عدد ناخبي الدوائر فإنه غالبا ما يسمح بوجود هامش م الفرق بين الدوائر في حدود 15 % من عدد الناخبين زيادة أو نقصانا.[1]

تعد عملية تحديد الدوائر من أخطر الوسائل المستترة التي تلجأ إليها الكثير من الحكومات للتحكم في نتائج الانتخابات وتوجيهها لخدمة أنصارها ويكون ذلك باستخدام المعيار الجغرافي من خلال التلاعب بحجم الدائرة الانتخابية إما بالتمزيق أو التوسيع.

أولا : تمزيق الدائرة الانتخابية :

يتم ذلك عندما تتمتع المعارضة بتأييد شعبي داخل الدائرة الانتخابية المحاذية لتلك الموالية للنظام حيث يقوم أعوانه باقتطاع جزء من الدائرة المعارضة وضمه إلى الدائرة الموالية مما يؤدي إلى إضعاف المعارضة من خلال تشتيت أصوات مؤيديها وتعرف هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية باسم Gerry mandeding نسبة للحاكم الجمهوري ماساشويتش الذي ابتكر سنة 1812 وسيلة للتحكم في نتائج الانتخابات ، حيث قام بتقسيم الولاية إلى تسعة مناطق انتخابية كبيرة تضم كل منطقة خمسة دوائر مما نتج عنه فوز الحزب الجمهوري في ثمانية مناطق من أصل التسعة ونجح في إبعاد خصومه.

ثانيا :توسيع الدائرة الانتخابية

يتم ذلك عندما يتمركز تأييد المعارضة في منتصف الدائرة الانتخابية مما يجعل عملية التمزيق مستحيلة لذلك يتم اللجوء إلى ضم مناطق أخرى مؤيدة للنظام من دوائر مجاورة لترفع من عدد أصوات مؤيديها وبالتالي تخفق المعارضة في حصد الأصوات التي تمكنها من الفوز بالانتخابات[2].

[1] جدو نوال ،مرجع ،السابق ، ص61
[2] جدو نوال مرجع ،نفسه ،ص 62

كما يمكن أيضا أن تستغل حجم الدائرة الانتخابية من خلال الامتناع عن القيام بالتصحيحات اللازمة لتحقيق التكافؤ النسبي للأصوات عندما يحدث نتيجة الظروف الديموغرافية التي غالبا ما تشوه التمثيل من منطقة لأخرى وعليه فإن عزوف الجهات المختصة عن القيام بمعالجة هذا الاختلال يجعل النتيجة بعيدة عن التكافؤ المطلوب في أصوات الهيئة الناخبة.

المطلب الثاني :المبادئ التي تراعى عند تحديد الدوائر الانتخابية

إن مراعاة معيار حجم السكان في التمثيل داخل المجلس النيابي لا يتجسد بشكل فعلي إلا إذا روعيت جملة من المبادئ عدت حجر الأساس في كل نظام ديمقراطي ،وتتمثل هذه المبادئ على وجه الخصوص في مبدأ الصفة التمثيلية أولا، ومبدأ المساواة في التصويت ثانيا، ومبدأ تكافؤ الفرص ثالثا، فضلا على مبدأ حياد السلطة القائمة على تحديد الدوائر الانتخابية رابعا.

أولا :مبدأ الصفة التمثيلية

ومفاده أن تحديد الدوائر الانتخابية يجب أن يتم على نحو يتيح للناخبين إمكانية انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم حقا، وهذا يعني بالإجمال أن حدود الدوائر يجب أن ترسم قدر الإمكان تبعا لوحدة المصالح .فإذا لم تكن تجمع بين ناخبي دائرة ما المصالح نفسها أو القيم نفسها، فقد يكون من الصعب على النائب أن يمثل الدائرة بمجملها.

ثانيا :مبدأ التمثيل النسبي للصوت الانتخابي(مبدأ المساواة في التصويت)

يقصد بهذا المبدأ أن يكون عدد الناخبين متساويا قدر الإمكان في جميع الدوائر، وهذا يعني من ناحية أخرى أن كل مواطن يجب أن يملك من الأصوات ما يملكه مواطن آخر، مما يسمح لكل مواطن أن يكون له الوزن نفسه أو الثقل السياسي نفسه الذي يكون لمواطن أو ناخب آخر، أي يكون له التأثير السياسي نفسه[1].

[1] منشور بالموقع الالكتروني ،www.gipi-org ، تاريخ الزيارة 2015/03/26.

وضمن هذا السياق يرى الدكتور سليمان الغويل أن التفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مبدأ الثقل النسبي للصوت الانتخابي، كما لو كانت إحدى الدوائر تضم120 ناخب ويمثلها نائب واحد، وفي دائرة أخرى عدد الناخبين 40 ناخب ويمثلهم نائب واحد، ففي هذه الحالة نجد أن الصوت الواحد في الدائرة الثانية يعادل 3 أصوات في الدائرة الأولى[1]

وحصل هذا الأمر فعلا في عدد من الدول بمناسبة الانتخابات التشريعية، ففي البرازيل مثلا بلغ عدد الأصوات الضرورية لانتخاب ممثل واحد في ساو باولو على سبيل المثال ، والتي يبلغ عدد الناخبين فيها 25 مليون ناخب ينتخبون 70 ممثلا عشرة أضعاف الأصوات اللازمة لانتخاب كل ممثل عن مقاطعة أمانا، والتي يبلغ عدد الناخبين فيها 290 ألف ناخبا ينتخبون 8 ممثلين.

وتبعا لما سبق يتعين على سلطات الدولة المختصة أن تتوخى تحقيق مبدأ العدالة في التمثيل إزاء عملية تحديد الدوائر الانتخابية، والذي يفرض عليها أن لا يكون الهدف من وراء هذا التحديد الانتقاص من أصوات أية مجموعة سكانية أو مناطق معينة، أو إسقاط أصواتها كلية.

ثالثا :مبدأ تكافؤ الفرص

وهذا المبدأ يدعم مبدأ المساواة في التصويت، والذي يفرض أن يكون لكل فرد صوت مساوي للصوت الذي يدلي به فرد آخر في دائرة انتخابية أخرى ويتحقق هذا الأمر عمليا بأن يتم توزيع الدوائر بشكل عادل ومنطقي يحقق العدالة بين أفراد الشعب، ويحقق مساهمة شعبية في المجلس المنتخب، وإذا كان الهدف من التعديل الدوري لحدود الدوائر الانتخابية هو منع الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة وأخرى فإن ذلك يتحقق حسب رأي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن طريق تبني معيار الكثافة السكانية،.

2سليمان الغويل ،مرجع السابق ،ص172

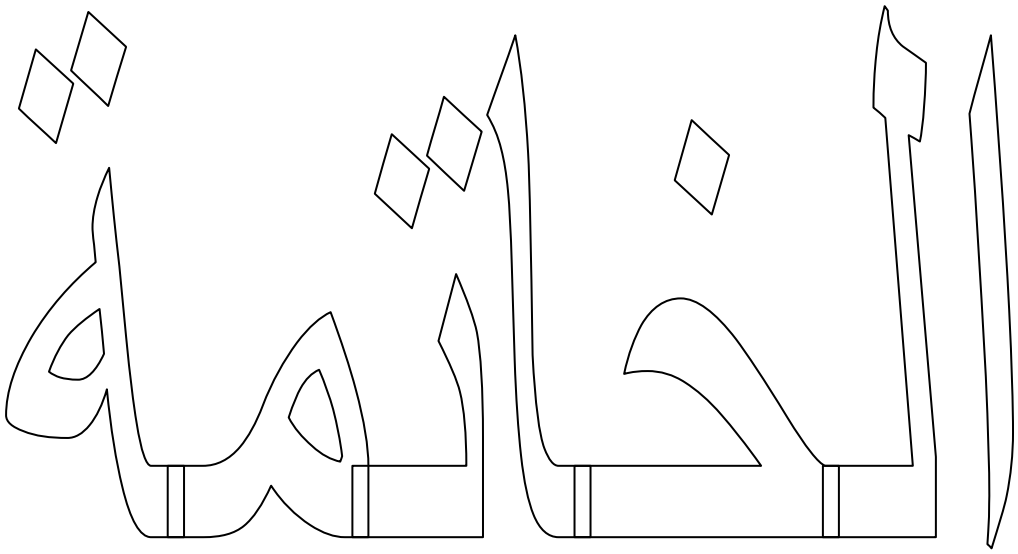
الخاتمة

نستخلص مما تقدم أن تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية يمثل عاملا أساسيا في التهيئة المسبقة لانتخابات عادلة ونزيهة ،ورغم اختلاف التطبيق الدولي في تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واحدة أو دوائر متعددة وبما يتناسب مع أوضاع البلاد العامة ،إلا أن المهم في هذا الجانب هو وجوب إحاطة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بالضمانات الكافية وهذا لما لهذه العملية من تأثير على العملية الانتخابية ككل ،بحيث أعتمد المشرع الجزائري على نظام تعدد الدوائر الانتخابية تحديد الدوائر الانتخابية وقد جسد الأمر رقم 01/12المؤرخ في 13فبراير2012،المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان هذا الاتجاه ،فمن خلال الإصلاحات السياسية المعتمدة في الجزائر جسدت فكرة تعدد الدوائر الانتخابية بقوة ،بحيث تم زيادة عدد المقاعد البرلمانية ،بحيث وصل عدد المقاعد إلى 462مقعد ،ويفترض بهذه الزيادة في عدد المقاعد الانتخابية أن تعكس التزايد في الحجم الديمقرافي لسكان وتحسين التمثيل السياسي .

اهـم النتـــــــــائج :

1- إن عملية تحديد الدوائر الإنتخابية ،تعد من أهم المراحل التحضيرية للعملية الإنتخابية .

2- رغم أن المجلس الدستوري له الحق في الرقابة على عملية تحديد الدوائر الإنتخابية ،بوصفها جزء لا يتجزأ من العملية الإنتخابية ككل، إلا أن آليات عمله تصعب من فرض تدخله وهذا بسبب ضيق حدود دائرة إخطار المجلس الدستوري من جهة ، وعدم إمكانية تحركه بشكل تلقائي من جهة أخرى

التوصيات:

1-بالرغم الأهمية والمكانة التي يحضى بها موضوع الدوائر الإنتخابية البرلمانية في الجزائر ما يستوجب تأطيره بموجب قانون عضوي صادر عن البرلمان .

2- للحصول على الشكل المفترض للدوائر الإنتخابية ،استنادا إلى المعايير الدولية والمطبقة في الدول الديمقراطية ،ينبغي أن يتم رسم الدوائر الإنتخابية على أساس تطبيق القاسم الإنتخابي المشترك على كل الدوائر ،مع السماح بهامش تسامحي من الفرق لا يتجاوز خمسة بالمئة.

3- أن يتم توزيع الدوائر الإنتخابية توزيعا عادلا، بحيث يتم التوزيع المقاعد بحسب عدد السكان

4- يجب أن ينص المشرع الجزائري صراحة على الرقابة الدستورية على عملية تحديد الدوائر الإنتخابية.

قائمة المراجع والمصادر

***المصادر:**

أولا: الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية 76 الموافق ل 08 ديسمبر 1996 وفق آخر تعديل له 2008.

ثانيا: القوانين:

- القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 12 يناير2012 ، الجريدة الرسمية العدد 01، 2012.
- الأمر رقم 01/12المتضمن تحديد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في إنتخابات البرلمان ،المؤرخ في13فبراير2012 ،الجريدة الرسمية العدد 08 ،2012.
- الأمر رقم 07/97 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المؤرخ 6 مارس 1997، الجريدة الرسمية العدد 12، 1997.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 3 ماي 2012، الجريدة الرسمية، العدد26، 2012
- الأمر رقم 76/113المتضمن تحديد طرق إنتخاب النوب وشروط قابليتهم لإنتخاب ، الجريدة الرسمية عدد03،المؤرخ في 1977/01/19
- الأمر رقم 04/02،يعدل الأمر رقم 08/97المؤرخ في 27شوال عام 1417الموافق 6مارس سنة 1997المتضمن تحديد الدوائر الإنتخابية وعدد الدوائر المقاعد المطلوبة شغلها في إنتخاب البرلمان .

ثالثا: المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 76/97المؤرخ في 15/مارس 1997،المتضمن كيفيات تطبيق المادة 05/من القانون 97/08
- المرسوم التنفيذي رقم 02/87،المؤرخ 05مارس 2002،جريدة الرسمية ،عدد 16بتاريخ 05مارس 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 97/278،المحدد لكيفيات تطبيق المواد 97،99 من الأمر 97/07 المتضمن تحديد عددمقاعد المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ،جريدة الرسمية عدد49المؤرخ في 27جويلية 1997.

المراجع المكتبية:

أولا: مراجع اللغة العربية

1- عفيفي كامل عفيفي ،**الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية** ،دار الجامعين ،الإسكندرية ،2002.

2- محمد منير حجاب ،**إدارة الحملات الإنتخابية** ،ط1،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2007

3- سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**، ط1، دار دجلة، عمان، 2009.

4- سليمان الغويل، **الانتخابات والديمقراطية** ،(دراسة مقارنة)، أكاديمية الد ا رسات العليا، طرابلس ، 2003.

ثانيا: مراجع اللغة الفرنسية.

1- -pirre martin,les systèms èlèctoraux et le smodes du scrutin,paris,montchrestien,collection clef politique, 1997 .

مذكرات الدكتوراه:

1- أحمد بنيني ،**الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية**،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2006/2005

2- تمام يعيش شوقي ،**الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب (الجزائر – تونس – المغرب)** ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2014

مذكرات الماجستير:

1- جدو نوال ،**التحضير للعملية الإنتخابية على ضوء قانون الإنتخابات الجديد 2012**،رسالة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كليةالحقوق بن عكنون ،الجزائر، 2012-2013

2- بولقواس إبتسام ،الإجراءات المعاصرة والاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة2012/2013

المقالات:

1- دندن جمال الدين ،**دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الإنتخابية** ،مجلة الفقه والقانون ،العدد الثامن ،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر ،يونيو 2013 .

2- يعيش تمام شوقي ، **التنظيم القانوني للدوائر الإنتخابية في الجزائر** ،مجلة المفكر ،العدد التاسع .

المواقع الإلكترونية:

www.joradp.dz/TRV/AElect.pdf

https://arabic.mjustice.dz/

www.gipi-org

مقدمة :..... أ ب ت

<u>الفصل الأول:</u> الإطــار المفاهيمي للدوائر الإنتخابية..... ص04

المبحث الأول: مفهوم الدوائر الإنتخابية والجهة المختصة بتحديدها ص04

المطلب الأول: مفهوم الدائرة الإنتخابية ص04

الفرع الأول: تعريف الدائرة الإنتخابية. ص04

الفرع الثاني: أهمية الدائرة الإنتخابية ص05

المطلب الثاني:الجهة المختصة بتحديد الدوائر الإنتخابية ص06

الفرع الأول:السلطة المختصة بتحديد الدوائر الإنتخابية في الجزائــر..... ص06

الفرع الثاني: موقف الفقه من إسناد مهمة التقسيم للسلطة التشريعية ص06

المبحث الثاني: طرق تقسيم الدوائر الإنتخابية والرقابة عليها ص07

المطلب الأول: طـرق تقسيم الدوائر الإنتخابية ص07

الفرع الأول: تحديد عدد الدوائر الإنتخابية تبعا لعدد أعضاء المجلس المنتخب ص08

الفرع الثاني : تحديد عدد الدوائر الإنتخابية تبعا لعددالسكان ص08

الفرع الثالث:الجمع بين الأسلوبين السابقين ص09

الفرع الرابع : الدولة دائرة إنتخابية واحدة ص09

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الإنتخابية ص10

الفرع الأول: الرقابة القضائية في بعض الانظمة المقارنة ص10

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الرقابة القضائية..... ص13

<u>الفصل الثاني</u>: الضوابط والأسـس المتحكمة في تحديد الدوائر الإنتخابية ص15

المبحث الأول: المعايير المعتمدة في تحديد الدوائر الإنتخابية قبل وبعد التعددية الحزبية ص15

المطلب الأول المعايير المعتمدة في تحديد الدوائر الإنتخابية قبل التعددية ص15

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تحديد الدوائر الإنتخابية في ظل التعددية ص17

المبحث الثاني : الأسس المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية..... **ص22**

المطلب الأول : قاعدة الأساس الجغرافي..... **ص23**

المطلب الثاني : المبادئ التي تراعى عند تحديد الدوائر الانتخابية..... **ص24**

الخاتمة..... ص30

قائمة المصادرو المراجع..... ص37

فهرس المحتويات..... ص39

الملخص..... ص42

الملخص

ملخـص:

إن تنظيم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ،تعد من أهم المراحل التمهيدية والتحضيرية التي تمر بها العملية الإنتخابية ،نظرا لأهميتها في مصير الإنتخابات ومدى نجاح المشرع في تنظيم وضبط عملية تقسيم الدوائر الإنتخابة والجهة المحددة لها .

كما يعد موضوع التنظيم القانوني للدوائر الإنتخابية في الجزائر ،جزء لا يتجزأمن التنظيم القانوني للعملية الإنتخابية ككل ،وهو يرتبط في هذه الدراسة بتحديد طبيعة القاعدة القانونية المنظمة للدوائر الإنتخابية وذلك بالتركيز على عددمن القوانين المختلة التي عرفتها الجزائر عبر محطات دستورية مختلفة ،كما يرتبط هذا الموضوع من ناحية أخرى بالبحث عن جوهر المعيار المعتمد من طرف المشرع في توزيع المقاعد وتحديد حصة كل دائرة إنتخابية .

الكلمات المفتاحية: الدوائر الإنتخابية –الانتخابات– القوانين العضوية –العملية الإنتخابية –التنظيم القانوني – نظام التصويت بالقائمة– نظام التصويت الفردي .

Résumé:

Le processus de découpage de l'organisation, est l'un des primaires les plus importants et les étapes préparatoires du processus électorales,en raison de son importance dans le sort des élections et le succès du législateur dans la régulation et le contrôle des divisions départements,électoral,etleprocessusspécifié.

Il est également l'objet d'une réglementation juridique des circonscriptions en Algérie, une partie non séparéau juridique du processus électoral dans son ensemble, qui est associé à cette étude identifier la nature de la base juridique pour l'organisation des circonscriptions électorales et en se concentrant sur un certain nombre de lois dysfonctionnelles connus en Algérie à travers diverses stations constitutionnelles, que cette question est liée à d'autre part, la recherche de l'essence de la partie de législature désormais le standard dans la répartition des sièges et de déterminer la part de chaque circonscription

Mots clés: - Circonscriptions– Élections. - Les lois organiques– Le processus électoral– La réglementation juridique– Système de liste de vote– Système de vote individuel .

Summary:

The cutting process of the organization, is one of the most important primary and preparatory stages of the electoral process, because of its importance in the fate of elections and legislators successful in regulating and controlling departments divisions election, and the specified process.

It is also subject to legal regulation of districts in Algeria, a non-legal séparéau part of the electoral process as a whole, which is associated with this study identify the nature of the legal basis for the organization of constituencies and focusing on a number of dysfunctional laws known in Algeria through various constitutional stations, that this issue is related to the other, looking for the essence of the now standard legislature party in the distribution of seats and determine the share of each district.

Key words: - Constituencies– Elections– Organic laws– The electoral process– Legal regulation– Voting list system– Individual voting system .